

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْبَعْدُ فَكُلُّ مَنْ قَدِمَ

أُخْرَى اللَّهُ أَجْلًا جَيِّدًا ذِي الْفَضْلِ وَالْإِنْفَامِ الْعَرِيضِ الرَّحِيمِ بِعَرَفَةَ بِشَاءَ وَيَوْمَ نَبِيٍّ أَلَا  
الْحَكِيمِ الْكَرِيمِ يَلْعَمُ فِي الْعَامِ وَيَكْرَمُ لِأَوْلِي الْأَحْلَامِ جَاعِلِ الْعُلَمَاءِ فِي عِبَادَةِ فِي الْأَرْضِ كَالْعُلَمَاءِ  
لِيَسْتَدْرِكُوا فِي حُبِّهَا قَدَسَهُ وَمِنْهَا وَيُجَاهِدُ وَظَلَمَ الْأَنْفَامَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ  
الْعِظَامِ سِيمَا عَلَى تَدْنَا مُحَمَّدٍ لِلْبَعْدِ فِي أَمْرِ الرَّمَاةِ إِلَى كَافَّةِ الْأَنْفَامِ بَدِينِ عَوَجِ خَيْرِ الْأَدْيَانِ  
الْبَاقِي إِلَى انْقِرَافِ الدُّورِ وَإِنْ وَفَادَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ وَعَلَى اللَّهِ وَصْحَةُ التَّخَارِينِ الْمُجَاهِدِينَ  
فِي سَبِيلِهِ الْبَادِلِينَ مُجَاهِدِينَ بِنِي يَدِيهِ الْمُؤَسِّسِينَ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى النَّبِيِّ الْأَخْبَارِ فَكُلُّ  
الْأَعْيُنِ الْيَوْمَ خَيْرٌ وَالْقَرَارُ وَالْمُرَامُ وَبَعْدَ فَعَلِمَا كَاللِّجَاهَادِ رُكْنَا زَاكَاةَ الدِّينِ وَفَرَضِ  
كُفَاةَ مَرَّةٍ وَنَارَةٍ فَرَضِيٍّ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِأَهْلِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ  
قُرَيْشِ الْعَيْنِ وَكَأَنَّهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَفَضْلُهُ لَا يَحْصَى وَإِنْ تَنَفَّسَ بِرَأْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَهْلِهِ  
وَالْأَحَادِيثِ الْأَهْرَةِ وَكَأَنَّهَا فَرَضِيٍّ فِي زَمَانِنَا الْعَلِيَّةِ الْكُفْرَةِ وَهَجُومِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَادَى قَوْمَهُ  
هُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ سَيَلُونَ سَعِيرًا أَرَدَتْ أَنْ أَجْمَعَ الْأَيَّامَ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَاتِ فِي الْجِهَادِ  
مِنْ الْكُتُبِ السَّنَةِ الصَّحَاحِ الْجِهَادِ لِيَكُونَ تَرْغِيبًا لِلْعِبَادِ وَذِكْرًا لِلْيَوْمِ الْمَعَادِ وَالْمَعَادِ هُوَ أَكْبَرُ  
بِحَالِي وَالْبَيْتُ سَوَاءٌ أَلَيْسَ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ وَالْجَوَادُ الْكَرِيمُ وَجَعَلْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا وَخَاتَمَهُ الْبَابُ  
الْأَوَّلُ مِنَ النِّيَّةِ الْبَابُ الثَّامِنُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَحَادِيثِ الْأَمْرُ ثَلَاثِينَ بِالْجِهَادِ الْبَابُ الثَّانِي مِنَ التَّرْتِيبِ  
فِي الْجِهَادِ وَفَضْلُهُ الْبَابُ الرَّابِعُ فِي التَّمَرُّقِ عَلَى السَّبَابِ وَالنَّهْمِ عَنِ الْفَرَارِ وَالرَّخْفِ الْبَابُ الْخَامِسُ  
فِي سُؤَالِ الشَّهَادَاتِ وَفَضْلُهَا الْبَابُ السَّادِسُ فِي الدَّمِ وَالتَّغْلِيفِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ الْبَابُ السَّابِعُ  
فِي بَيَانِ الْعِذْرِ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ وَعَدَمِ التَّعَرُّفِ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْمُرَابِطَةِ وَالْجِهَادِ  
وَالْحُرْمَةِ وَفَضْلُهَا الْبَابُ التَّاسِعُ فِي عِدَّةِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْجِهَادِ وَالرَّحْمَةِ وَالسَّرِيَّةِ وَأَوْقَاتِ الْخُرُوجِ  
وَوَقْتِ الْقِتَالِ الْبَابُ الْعَاشِرُ مِنَ الْأَنْفَامِ فَرَسِبِيلِ اللَّهِ وَالْمُخْدَمَةِ فِيهِ وَالْخَلْفِ لِلْفَارِزِ وَعَمَلِ الْمُجَاهِدِ  
الْبَابُ الْحَادِثُ مِنَ الْمَقُولِ وَحُرْمَتُهُ وَاقْتِصَابُ الثَّانِي عَشْرًا فِي بَيْعَةِ الْأَمَامِ وَعِلْمُهُ وَأَفْضَلُ الْجِهَادِ  
وَعَدَمُ الْعِذْرِ فِي تَرْكِهَا وَخَاتَمَهُ قَوْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَهْلِ النَّبِيِّ وَالْبَدَلِ

سبيل الله فيشهد ثم يتوب الله على القائل فيعلم فيقتل في سبيل  
 الله فيشهد وروى الطبراني بسند حسن في حديث النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ان رسول الله عليه السلام قال اذا وقف العباد للحاج ما قوم واضع  
 سيفهم على رقابهم فظنر دما فاذ صموا على باب الجنة فقتلوا هؤلاء  
 قبل الشهداء كانوا احياء مرزوقين وروى البزار والبيهقي عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ما لك رضى ان رسول الله عليه السلام قال الشهداء ثلثة رجل خرج بنفسه  
 وماله في سبيل الله لا يريد ان يغادر ولا يقتل بكنس سواد المسلمين فانه  
 مات او قتل غفرت له ذنوبه كلها واجبرته عذاب القبر ويؤنه مع  
 الفزع ويؤدهم للحر العيين وحلت عليه حلت الكرامة ويومض على راسه  
 ثاب في الوفا والثلث وانما رجل خرج بنفسه وماله محسبا يريد ان  
 يقتل ولا يقتل فان مات او قتل كانت رتبته مع ابراهيم خليل الرحمن  
 بين يدي الله تبارك وتعالى مفتر صدق عند مليك مقتدر والثالث  
 رجل خرج بنفسه وماله محسبا يريد ان يقتل ويقتل فان مات  
 او قتل جاء يوم القيمة شاهرا سيفه واضعه على عاتقه والنكاح  
 جاثون على الركب يقول لا افعلوا لنا فانا قد بد لنا دما، نا و  
 اسوالنا سر عز وجل قال عليه السلام والذين نفسهم بيده لو قال ذلك  
 لابراهيم خليل الرحمن او لنبية الانبياء لرحلهم عن الطريق  
 لما بررته واجب صدمم حتى ياتون منابر من نور تحت العرش  
 فيجلسون عليها ينظرون كيف يقض الله بين الناس لا يجدون  
 غم الموت ولا يفتنون في البرزخ ولا تفتنهم الصيحة ولا يهتمهم  
 طاب ولا الميزان ولا الصراط ينظرون كيف يقض بين الناس  
 ولا يبتلون شيئا الا اعطوا ولا يفتنون في شيء الا غشوا فيه  
 ويطؤون من الجنة ما احبوا ويشبؤون من الجنة حيث احبوا

رواه البزار والطحاوي المصنفين  
 عن علي بن ابي طالب

للامام وكذلك لو لم يطلبوا الاسلام ولكن طلبوا ان يجعلهم الامام  
ذمة واهل الامام ذلك فهذا مما لا يحل للامام فوقع فاذا طلبوا الذمة  
ولم يجيبهم الامام الى ذلك وقتلهم فظهر عليهم خسرهم وقتلهم  
بين العكر على سهام الغنيمه واذا طلبوا الاسلام ولم يجيبهم الامام  
الى ذلك فام سلموا حتى قاتلهم الامام وظهر بهم وقتل بعضهم وسلبوا  
وانتف بعض اموالهم فمن قاتل منهم فدمه موضوع وما استهلك من اموالهم  
فلا ضمان فيه فاما من بقي منهم فانه اسلموا يكونوا احرارا وحتى سبيلهم  
ويرد عليهم اموالهم واسراهم وبعض مشايخنا قالوا يمكن ان يقال بانهم  
واموالهم يصرون في ابا لا سر مع ان الاسر لا يحل اهل الحرب اذا اسروا  
اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يكون لهم لانهم احرار وانطق سحابة اعلم الوف  
للتصواب تنفيها وفي الهداية لا ينبغي للامام ان ينقل بكل المأخوذ لان  
فيه ابطال حق الكفار فان فعل مع التسرية جاز ولا بأس بان ينقل الامام  
في حال القتال ويخرب عليه على القتال واما التنقل بعد احرار الغنيمه  
لا يجوز في قول علماءنا وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للمعرك  
جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخسر لا يجوز لان المعرك  
من التنقل الخسر على القتال وانما يحصل ذلك اذا خسر البعض <sup>بالتفصيل</sup>  
وكذلك اذا قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخسر لان فيه ابطال الخسر  
الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمه وابطال حق ضحوا ضغفاء المسلمين  
وذلك لا يجوز فصلا فانه وقع التغير وبلغهم الخبر ان العدو جاء  
الى المدينة من مدائن الاسلام كان للرجل ان يخرج قال في الثانية بغير اذن  
الاوين عند الخوف على المسلمين او على ذرارهم او على اموالهم ولا  
يأسر للفلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند التغير اذا اطاق القتال وان  
كوه ابواه واذا وقع التغير من اهل الروم فكل من يقدر على القتال ان يخرج